

إعتماد قائمة و صلاحيات اللجنة التنفيذية لجمعية صوت متلازمة داون بعد إضافة العضو المستقل باللجنة التنفيذية

بموجب اجتماع مجلس الإدارة رقم (2) للعام 2024م في دورته الرابعة بالقرار رقم (2-أ).
- المنبثق من قرار اعتماد قائمة و صلاحيات اللجنة التنفيذية لجمعية صوت متلازمة داون
بموجب اجتماع مجلس الإدارة رقم (6) للعام 2021م بالقرار رقم (4-أ).

اعتماد رئيسة مجلس الإدارة

صاحبة السمو الملكي الاميرة / ريما بنت سلطان بن عبدالعزيز آل سعود

قائمة اللجنة التنفيذية بالجمعية

تتشكل اللجنة التنفيذية من أعضاء مجلس الإدارة، وتكليفهم بالإشراف على أعمال الإدارة التنفيذية في الجمعية وهم :

#	الإسم	المنصب
1.	صاحبة السمو الملكي الأميرة / سارة بنت محمد بن نايف بن عبدالعزيز آل سعود.	رئيسة اللجنة التنفيذية
2.	صاحبة السمو الملكي الأميرة / بسمة بنت بدر بن عبدالمحسن بن عبدالعزيز آل سعود.	عضوة باللجنة التنفيذية
3.	السيدة / سارة بنت عبدالله باحمدان.	عضوة باللجنة التنفيذية
4	الأستاذة / منى كمال بن أحمد شهاب.	عضو مستقل باللجنة التنفيذية

صلاحيات اللجنة التنفيذية المشرفة على الإدارة التنفيذية في الجمعية وتحديد صلاحياتها :

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية ولمجلس الإدارة وفقاً للنظام الأساسي تكون للجنة التنفيذية الاختصاصات التالية :

- 1- المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية والوظيفية ولانحة تنظيم العمل.
- 2- الرقابة على تطبيق لوائح الحوكمة وضوابط الرقابة الداخلية والإشراف عليها للتحقق من تطبيقها من قبل الإدارة التنفيذية.
- 3- تنمية الموارد المالية للجمعية والسعي لتحقيق والاستدامة لها.
- 4- الإشراف على الاستثمارات الفائضة من أموال الجمعية وتحقيق أكبر عائد استثماري ممكن بالطرق خالية المخاطر قدر الإمكان.
- 5- إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.
- 6- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية، والتقارير المالية المدققة من مدير مراجعة الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية خلال 4 أشهر من نهاية السنة المالية، والإشراف على إعداد الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لإعتمادها.
- 7- تعيين مدير تنفيذي متفرغ للجمعية وتحديد صلاحياته ومسؤولياته وتزويد الوزارة بإسمه وقرار تعيينه وصورة من هويته الوطنية مع بيانات التواصل معه.
- 8- تعيين الموظفين القياديين في الجمعية وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.
- 9- دعوة مجلس الإدارة للإنعقاد.
- 10 - يفوض مجلس الإدارة رئيس اللجنة للتصرف في بعض الصلاحيات المالية وتحصيل أي إيرادات للجمعية.